أثر الاستنســـاخ البشري على النسب

الأستاذ : يوسفات علي هاشم
أستاذ مساعد "أ"بقسم الحقوق، جامعة أدرار.

ملخص باللغة العربية:

لقد كان موقف القانون الوضعي في دول مختلفة من استنساخ البشر واضحاً وموحداً، بل تكاد مختلف التشريعات تتفق جميعاً في تحريمه ومنعه، وإن لم نجد في أي دولة من هذه الدول على تعددها، أي تنظيم قانوني خاص بعملية استنساخ البشر، ويرجع ذلك بالطبع إلى حداثة هذا الموضوع، وعدم التسرع في إعداد القوانين. وإن كان هناك مشروعات بقوانين في بعض الدول ، هذا وهناك آثار تترتب على عملية الاستنساخ وتتعلق بنسب الطفل المستنسخ، وكذلك المسئولية القانونية لأطراف عملية الاستنساخ.

أما بخصوص عملية نسب الطفل المستنسخ، فقد اختلفت الآراء بشأنها، وأنكر كثيرون إمكان نسب الطفل إلى الزوجين. فبالنسبة للزوج يرى هؤلاء أنه لا يشارك في تكوين الطفل وإنما الذي يشارك والدا الزوج، وأنه بذلك يكون أخًا للزوج وليس ابنًا له. أما الزوجة فهي مجرد وعاء يحمل الطفل ولا تشارك بأي جزء فيه ولا ينسب إليها. بينما يرى آخرون أن الطفل ينسب دون شك للزوجة حيث تكون أمًا له؛ لأن الأمومة تثبت بالولادة.

Le résumé en langue française:

L'attitude du droit positif dans divers Etats envers le clonage humain est claire et presque unifiée,les juridictions nationaux sont toutes pour l'interdiction de cette procédure On ne trove en aucun pays un processus juridique particulier du clonage humain en raison bien sûr de la nouveauté de ce sujet, bien qu'il existe des projets da lois dans certains pays pour déterminer ses implications le focaliser la responsabilité juridique des Parties au processus de clonage

En ce qui concerne l'attribution de l'enfant clonée les points de vus sont de grandes divergences Pour certains, l'enfant ne peut être attribué a aucun de ces parents le mari n'a pas participer à la formation de l'enfant, c'est les parents du mari que sont les vrais parents de l'enfant donc c'est un frère du mari et non pas son fils. La femme aussi est juste un conteneur portant un enfant Pour d'autres l'enfant est sans aucun doute attribué à la femme où sa mère, parce que pour eux la maternité est prouvée par la naissance.

مقدمة

ما زال الجدل قائما حول موضوع الاستنساخ رغم النصوص الشرعية الواضحة. فعندما أعلن علماء معهد روزلين عن استنساخ أول حيوان ثديي، هو النعجة "دوللي"، ولم يعد للناس قاطبة، على امتداد العالم شرقا وغربا، حديث سوى عن الاستنساخ وإمكانية تطبيقه على البشر.

وقد اعتبر الاستنساخ نقطة تحول كبيرة في تاريخ الإنسانية حتى أنه يحلو للكثيرين الفصل بين مرحلتين في تاريخ الإنسانية؛ الأولى مرحلة ما قبل استنساخ دولي، والثانية ما بعد استنساخ دولي.

وقد أحدث الاستنساخ هزة كبيرة بين الجماهير، وعقدت الندوات والمؤتمرات لمناقشة هذه التقنية الحديثة وآثارها على البشرية، وصدرت قرارات متسرعة بحظر استنساخ البشر في دول كثيرة. ولعله لم يحدث اتفاق بين غالبية شعوب العالم على أمر ما مثلما حدث على الاستنساخ، فقد اتفقت الحكومات والشعوب والمفكرون ورجال الدين على خطورة التقنية الوليدة على البشرية.

وأثيرت تساؤلات حول الأطفال الذين سيولدون بهذه الطريقة الجديدة، وهل سيكونون حقا مخلوقات بلا أرواح! وهل سيتم معاملتهم باعتبارهم أشخاصا كاملين؟ وما هو تأثير الاستنساخ على العلاقات بين الوالدين والطفل المستنسخ؟ وهل سيؤدي الاستنساخ إلى التوقف عن الإنجاب بالطريق الطبيعي المعتاد؟ وهل يعتبر الاستنساخ تدخلا في عملية الخلق؟ وغيرها وغيرها من التساؤلات والاستفسارات التي أثيرت حول هذه التقنية الحديثة.

ولكن وعلى ضوء هذه الأحداث، أين دور القانون؟ وهل يترك العلماء يفعلون ما يعجبهم ويتبعون جموحهم وطموحهم، وهل يترك لهم العنان ويفتح الباب على مصراعيه دون رقابة ودون تنظيم قانوني؟

في خضم هذه التساؤلات، لم يقف رجال القانون موقفا سلبيا أمام هذه النازلة الجديدة، وإنما أدلوا بدلوهم فعقدت الندوات والمؤتمرات لبيان الأوجه القانونية لهذه التقنية الحديثة، فالقانون هو الذي ينظم للناس شئون حياتهم، ولذا كان لزاما أن نحاول معرفة حكم القانون في هذه التقنية. ولنا أن نتساءل هل يترك للعلماء الحق في ممارسة كل ما يحلو لهم، يخترعون ويبتكرون ثم بعد ذلك نضع القوانين لتنظيم أعمالهم؟ أم أن الإنسان يجب أن يتحرك ويبتكر في إطار القوانين الموجودة فعلا؟

ونظرا لحداثة الموضوع فقد كان واجبا العمل على محاولة اقتراح وضع نظام قانوني لتنظيم هذه التقنية الجديدة، حتى تكون عونا لأصحاب القرار، إذا رغبوا في تنظيمها خاصة وأن تتعلق بحياة البشر، سواء من حيث إباحة إجراء هذه التقنية وتطبيقها على البشر، أو فيما يتعلق بنسب الطفل الناتج عنها، أو مسئولية الأطراف المشاركين فيها.

كما أن البحث في مجال الإستنساخ يمكننا من القول بأنه عملية خلق غير طبيعي للإنسان، حيث تتم عملية الاستنساخ الجيني بأخذ بويضة من مبيض الأنثى وتجري عليها عملية جراحية مجهرية خارج الجسم لتفريغ البويضة من نواتها ثم تزرع بدلها نواة خلية جسمية تؤخذ من جسم ذكر أو من جسم أنثى، وبعد أن يتم زرع نواة الخلية الجسدية داخل سيتوبلازما البيضة، تمرر شرارة كهربائية ذات فولطية منخفضة بغرض تنشيط عامل الانقسام الخلوي الموجود داخل سيتوبلازما البيضة لمساعدة نواة الخلية الجسدية للاندماج والانسجام مع مكونات سيتوبلازما البيضة، وكذلك لمنع عملية رفض البيضة لنواة الخلية الجسدية المزروعة داخل سيتوبلازما البيضة، إن عامل الانقسام الخلوي الموجود داخل سيتوبلازما البيضة (Maturation Promoting Factor) يقوم بعملية تنشيط الجينات الوراثية الموجودة في نواة الخلية الجسدية والمزروعة داخل البيضة الى خلية جنينية تبدأ بالانقسام والنمو الى مرحلة (الكيسة الأريمية) وهي جنين بشري بعمر 5–6 أيام في أنبوب اختبار، ثم يزرع هذا الجنين في رحم الأنثى وقد تكون الأنثى نفسها هي التي أخذت منها البيضة وأخذت منها الخلية الجسدية، ويلاحظ في هذا العملية عدم الحاجة الى نظف الذكر أو خلاياه الجسدية للأنثى لذا تعد نسخة طبق الأصل من الأم وكأنها نسخة مستنسخة من الأصل ولهذا سميت هذه العملية بـ: (عملية الاستنساخ).

أن تحديد جنس الجنين في عملية الاستنساخ البيولوجي البشري يعتمد بالأساس على جنس نواة الجلية الجسدية فإذا كانت نواة الخلية الجسدية مأخوذة من الخلايا الجسمية للرجل فإن جنين الاستنساخ البيولوجي يكون ذكراً، أما إذا كانت نواة الجلية الجسمية مأخوذة من جسم أنثى فيكون جنس جنين الاستنساخ البيولوجي البشري أنثى.

لهذا يقال: إن هذه العملية ستسبب مشاكل أخلاقية وشرعية كثيرة، وعليه سنناقش الموضوع –إن قبل من طرف اللجنة العلمية الموقرة– ضمن المحاور التالية:

المبحث الأول: الاستنساخ البشري وحماية النسب

إن قضية الاستنساخ من أهم القضايا المطروحة على الساحة في الوقت الراهن، سواء منها ما يتعلق بالاستنساخ النبات أو الحيوان أو الإنسان. وهي قضية لا يحدها جهد فردي ولا يستقصى فروعها وتداعياتها مجهود أحادي وإنما هي –بحق– تحتاج إلى جهد جماعي ومجهود مضاعف من كثير من أهل الذكر في كثير من التخصصات الدقيقة كالطبية، والزراعية والاجتماعية، والنفسية، والأخلاقية، والفقهية ...

حتى نقف على كنهها وأبعادها وإيجابياتها وسلبياتها، ما هو موجود منها وما يتوقع وجوده، ليتيسر بعد ذلك استنباط الحكم الشرعي المناسب لها من أصول شرعنا الحنيف وبادئ ديننا الحنيف.

المطلب الأول: مفهوم الاستنساخ البشري

الاستنساخ عند اللغويين : كتب كتاب من كتاب ، ومنه قوله تعالى : {هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ }[1] أي نستنسخ ما تكتب الحافظة فيثبت عبد الله تعالى وفي التهذيب: أي نأمر بنسخه وإثباته والاستنساخ أيضا: القديم بنسخ الشيء والترشح للنسخ، وطلب نسخ الشيء.

وهو مشتق من المصدر الثلاثي ((نسخ)) الذي يطلق في اللغة على عدة معاني منها.

1– النقل: يقال نسخ الكتاب أي نقل صورته المجردة إلى كتاب آخر، وذلك لا يعني إزالة الصورة الأولى، بل يعني إثبات مثلها في مادة أخرى، كاتخاذ نقش الخاتم في شموع كثيرة.

[1] سورة الجاثية، الآية 29.

2- الإزالة والإبطال، يقال نسخت الشمس الظل و أنتسخته أي أزالته وحلت محله.

تعريف الاستنساخ في الاصطلاح:

يعرفه الدكتور شعبان الكومي أحمد فايد في كتابه أحكام الاستنساخ بأنه :"عملية يقصد منها استحداث كائن حي بنقل النواة من خلية جسدية حية الى بيضة منزوعة النواة، أو بتشطير بيضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة كما يقصد منها استحداث نبات أو عضو جيني معين أو خلية معينة بطرق علمية لأهداف تنموية وعلاجية".[1]

ونحن بدورنا نرجح هدا التعريف، لأنه انطوى على العناصر التالية:

1/ أنه قد نص على أنواع الاستنساخ الثلاثة(الجسدي-الجيني- عضوي جيني خلوي).

2/ أنه قد أشار الى الطريقة العلمية التي تتم بها عملية الاستنساخ،في كل هده الأنواع الثلاثة.

3/ أنه أشار الى وجوب كون الخلية المنزوعة من جسد المستنسخ منه في الاستنساخ الجسدي حية،والى وجوب كون البيضة في الاستنساخ الجيني مخصبة أي ملقحة والى أن الهدف من استنساخ الإنسان هو تنميته وتكثيره، ودلك لأنه يعد علاجا للعقم وغيره.

الفرق بين الاستنساخ وما يشابهه

هناك عمليات تناسلية أخرى تشبه الاستنساخ ادكر منها التلقيح الصناعي والمسخ، وعليه أرى أنه من الضروري الإشارة الى نقاط الشبه والفرق بينه وبينها، وذالك كما يلي:

الفرق بين الاستنساخ والتلقيح الصناعي:

يتفق الاستنساخ مع التلقيح الصناعي في عدة أمور هي:

1- حيث يعد كلا العمليتين طريق للإنجاب .

[1] انظر الدكتور شعبان الكومي أحمد فايد، أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2006، ص 12.

2- أن الوعاء الحاوي للجنين المستقبل فيهما واحد، وهو الرحم، حيث يكون هو المستقر للنطفة الملقحة.
3- أن كلا منهما قد يدخل فيه عنصر أجنبي، وقد يتم بين زوجين، فقد تكون الخلية أو الحيوان المنوي من الزوج في رحم زوجته وقد يكونان من أجنبي في رحم زوجة .
4- أن كلا منهما أثناء القيام بالعملية الى بيضة أنثى حيث يتم تلقيحها بالحيوان المنوي في التلقيح الاصطناعي ،ويتم نزع نواتها في الاستنساخ.

هدا من حيث نقاط التشابه، أما من حيث نقاط الاختلاف فهي كما يلي:

1- أن عملية التلقيح الصناعي تحتاج في إجراءاتها للحيوان المنوي للذكر، أما في عملية الاستنساخ فلا يحتاج إليه حيث تقوم الخلية المأخوذة من الذكر والأنثى محله.
2- أن عملية التلقيح الصناعي لابد فيها من عنصر ذكري للحصول على الحيوان المنوي، أما في الاستنساخ فيمكن الاكتفاء بالأنثى فقط سواء هي صاحبة الرحم أم غيرها.[1]

الفرق بين الاستنساخ والتنسيل:

يرى بعض العلماء وجوب أن يستبدل بمصطلح الاستنساخ كمصطلح التنسيل وخاصة بالنسبة لاستنساخ الإنسان ، لما في مصطلح الاستنساخ بالنسبة للإنسان من تشبيه له بالآلة والجماد والكتاب وغير ذلك والإنسان مكرم منذ أن خلقه الله تبارك وتعالى، حيث قال جل شأنه : {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً }[2]

ولأن مصطلح التنسيل مأخوذ من النسل والنسل هو الولد لكونه نسلا عن أبيه قال تعالى: { ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاء مَّهِينٍ }[3]

[1] انظر الدكتور شعبان الكومي أحمد فايد، نفس المرجع السابق، ص 14.
[2] سورة الإسراء، الآية 70.
[3] سورة السجدة الآية 08.

ولأن الفقهاء الاصولين قد استعملوا بعض هذا المصطلح للدلالة على الذرية والولد ومن دلك قول الإمام الشاطبي وهو يعد من الضروريات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والمال و النسل و العقل.

المطلب الثاني: موقف الفقهاء المعاصرين من الاستنساخ البشري

لقد تعرض الفقه المعاصر لبيان الحكم الشرعي للاستنساخ البشري لما يتولد عنه من مخاطر كثيرة وذلك بعد تقديم التصور والبيانات الكاشفة لحقيقة من العلماء المتخصصين في الهندسة الوراثية ليسهل إدراكه، وتكييفه بالحكم الشرعي المناسب له ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ونذكر فيما يلي أقوال بعض العلماء بشأن الاستنساخ البشري

1- يقول الدكتور/ نصر فريد واصل :

واستنساخ البشر كاملا سوف يغير من خلق الله بما يؤدي إلى الإفساد في الأرض، ولا إلى تغيير منهج الله في تناسل الإنسان، وفي تكوين العلاقات الإنسانية والاجتماعية في الكون، بما يؤثر جوهريا على علاقات الفرد بالأسرة محليا أو عالميا بما يجعل الإنسان في هذه الحياة كائنا حيا مجردا من كل المشاعر والعواطف الإنسانية كأنه حيوان منتج في مزرعة كالأغنام و الأنعام سواء بسواء كما قال الله تعالى في كتابه العزيز: { إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ }[1]. وهذا لا يليق ولا يصح في مقام الإنسان خليفة الله في أرضه في كل الديار ولأزمان. والإسلام لذلك لا يقر هذا العمل الذي يعتبر منهج الله في خلق الإنسان، وهو يحرم ذلك العمل ويجرمه.

ولهذا ندعو إلى غلق باب التجارب العلمية فيه، وتجريم الباحثين في مجاله وإصدار التشريعات الفورية التي تجرم هذا العمل و تشديد العقوبات على المخالفين والمشتغلين به من الباحثين والمعاونين لهم ماديا أو معنويا، بطريقة مباشرة أو غير

[1] سورة محمد، الآية 12.

مباشرة لأن الإنسان المستخلف الذي كرمة الله ليس محلا للتجارب العلمية المطلقة كالجماد والنبات والحيوان.

أما الاستنساخ الجزئي والجنيني والهندسة الوراثية في مجال صحة الإنسان وقوته وإسعاده ماديا و معنويا وتوفير طعامه وشرابه والمحافظة على نسبه ونسله كما أمرت كل الشرائع السماوية والأديان، والتي كملت وجاء كمالها وتماما على يد رسول الإسلام و السلام محمد بن عبد الله الذي ختم الله به كل رسالات السماء، فأهلا به في كل زمان ومكان، بل ذلك مأمور به وهو من فرائض الإسلام في شأن الإنسان.

2- ويقول الدكتور/ علي محمد يوسف المحمدي: الاستنساخ يتعارض مع الدين وخروج على فطرة الله تعالى في تعدد صور البشر وألسنتهم وأشكالهم والزعم باستغناء كل من الجنسين عن الآخر مناف مع حكمة الله تعالى في خلق كل شئ من زوجين: {وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }[1] حتى يتربى الولد بين أبويه.

وأن العبث بهذه السنة تعرض فاعلها لغضب الله تعالى وأن التنوع والتمايز الموجودين من ضرورات الحياة ومستلزماتها، وإلا تحولت الحياة إلى مصنع لإنتاج الناس كما تنتج الملابس والسيارات وقطع الغيار، وبقولية الإنسان تلغى خصوصيات الشعوب وثقافتها وحضارتها وألوانها وتراثها وتصنع جنسنا بشريا موحدا ومتشابها كما تتشابه حبات الأرز

3- ويقول الدكتور/ محمد رأفت عثمان: "أما الصورة الثانية وهي الإنجاب عن طريق أخذ نواة من خلية امرأة لتوضع في بيضة هذه المرأة ذاتها فحكمها الفقهي نفس حكم الصورة الأولى، وهو القول بعدم الإباحة"

4- ويقول الدكتور/ جابر مهران: "إن الاستنساخ يستهدف تغيير منهج الله في خلقه ويعتبر من عمل الشيطان، هذا من ناحية.

ولاستنساخ في الإقدام عليه اختلاط في الأنساب. ومن أهم أهداف الإسلام حفظ النسل والعرض.

[1] سورة الذاريات، الآية 49.

والاستنساخ يتعارض مع الطريق الذي أعده الله تعالى وهو الإنجاب الشرعي المتولد عن سكون الزوجين .

والطريق الشرعي يضمن استمرار التناسل النقي السليم وحفظ النوع البشري بعيدا عن الانحرافات الجنسية المتولدة للإمراض التناسلية فالله سبحانه وتعالى نظم عقد النكاح لتنظيم نوعية الإنجاب حرصا على سلامة النسل وتحسينه ، ولأجل هذا حرم الإسلام نكاح المحارم.

لكل هذا وغيره أقول : أن الاستنساخ الجزئي والكلي حرام شرعا لما يترتب على فعله من مضار ومفاسد متعددة تخالف منهج الشريعة الجالب للمصالح والدافع للمفاسد ، هذا حكم الاستنساخ في نظري".

المبحث الثاني: المخاطر الناجمة عن الاستنساخ البشري وأثرها على النسب

إذا كان الاستنساخ مفيدا في البنات والحيوان لتعريضه نقص الطعام وتحسين السلالات النباتية والحيوانية بزيادة الإعداد وكثرة الألبان، والربح الوفير للفلاحين ودلك بشرط البعد عن العبث، والامتناع عن كل مالا فائدة منه للإنسان وأن تكون النتائج مأمونة العواقب.

إن الاستنساخ مرفوض في الإنسان أنه ينسف قاعدة أساسية مستقرة في البشر مند خلق الله آدم عليه السلام وهي قاعدة التكاثر الجنسي وهدا يؤدي الى الاستغناء عن الرجال اذ بإمكان أي امرأة عذراء أن تنسخ طفلة منها وهدا يؤدي الى ما يسمى "بالتكاثر الجسدي أو التكاثر اللاجنسي".

وتجدر الإشارة هنا الى أنه في حالة حدوث الاستنساخ في البشر فانه سيؤدي حتما الى عواقب وخيمة نتطرق الى أهمها في (المطلب الاول) ثم الى تحديد أثر هذه المخاطر على نسب الأطفال (المطلب الثاني).

المطلب الأول المخاطر الناجمة عن الاستنساخ البشري

للاستنساخ البشري مجموعة من المخاطر نذكر أهمها فيما يلي:

اولاً: الاستنساخ يؤدي الى تغيير منهج الله في خلق الإنسان

عملية الاستنساخ البشري –أن صحب فعلاً التجارب العلمية– لا يؤدي الى شئ إيجابي في حياة الناس، سوى أنها تقدم علمي.

بمعني إثبات قدرة الإنسان على الوصول بعلمه الى استخدام أمر لم يكن موجود من قبل، فكأنه انتصار للجانب العلمي فقط في محاولة استنساخ أعداد كبيرة من العباقرة والموهوبين السابقين، أو الوصول الى تحسين النوع.

وعليه يكون العمل في هذا المجال خطير يؤدي الى دمار البشرية، إذ أنه تغير منهج الله خلق الإنسان.[1]

ثانياً: الاستنساخ بفتح باب الإنجاب بلا زواج

من المخاطر الناجمة عن الاستنساخ البشري – أن صح فعلا – فتح باب الإنجاب بلا زواج، استغناء النساء عن الرجال، فالإنجاب يحدث من الأم تلتقي ببويضة من أخرى كما تقدم ذكره.

وإن صح ذلك فإنه –الاستنساخ البشري – يؤدي الى إلغاء قانون الزوجية طالما كل فرد على استنساخ نفسه وهذا يؤدي الى ضياع القيم التي قامت عليها البشرية من الإنجاب من ذكر وأنثى ، قال تعالى : {وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى }، وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } .

كما أن فتح باب الإنجاب بلا زواج يقضى على علاقة المودة والرحمة والسكينة التي أمر الله بها في العلاقة الزوجية ، مما يدل على أن دواعي الزواج لا تقتصر على الإنجاب فقط ، قال تعالى : {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } ومن ثم يجعل هذه المصطلحات – المودة والسكينة والرحمة – من جملة التراث البشري .

[1] اشرف عبد الرزاق ويح، الاستنساخ البشري بين الرغبة العلمية الأحكام الشرعية، كلية الحقوق جامعة طنطة، بدون سنة طبع .ص 86 وما يليها.

ولهذه الأسباب يرى البعض أن هناك ارتباطا بين عملية الاستنساخ البشري والمؤتمرات التي انعقدت في السنوات الماضية والتابعة للأمم المتحدة، حيث كان هدفها الرئيسي هو القضاء على نظام الأسرة.

ثالثاً: الاستنساخ يهدف قاعدة التفرد وعدم التشابه

من المخاطر الناجمة عن الاستنساخ البشري – أن صح فعلا – هدم قاعدة التفرد وعدم التشابه. فإذا تم نسخ بشري وإنتاج نسخ طبق الأصل، فإنه يهف قاعدة منذ آلاف السنين منذ خلق الله آدم، وهي قاعدة التفرد وعدم التشابه، حيث لم يخلق الله من أي إنسان إلا نسخة واحدة لا تتكرر، وكل إنسان له خصوصياته، وفلسفته وأفكاره، وطموحاته التي تكون شخصيته، فكل فرد عالم بنفسه، يقيدها ويقيد الآخرين بأفكاره وتجاربه في النكاح والفشل.

رابعا: الاستنساخ يؤدي الى فتح أبواب الشر والجريمة

من المخاطر الناجمة عن الاستنساخ البشري – إن صح فعلا – فتح أبواب الشر والجريمة، والاعتداء على الأعراض والأموال، ويكثر التحاليل والخداع، فهذا سيحل محل ذلك في بيته وعمله ومعاملاته ،وهذا يرتكب جريمة في مكان ما، بينما شبيهه موجود في مكان آخر، مما يصعب على رجال القانون توقيع العقاب على الفاعل الحقيقي بسبب التشابه الوثيق بين مجموعة المستنسخين.

خامسا: الاستنساخ يؤدي الى شيخوخة مبكرة

من المخاطر الناجمة عن الاستنساخ البشري – إن صح فعلا – أنه يؤدي الى ظهور شيخوخة مبكرة. إن الخلية الجسدية التي استخدمت في الاستنساخ الكائن الجديد، قد تعرضت خلال عمرها لأشعة وكيماويات وتغيرات عديدة، وبالتالي فإن المستنسخ يظهر عليه أعراض الشيخوخة المبكرة. بل إن تكرار عملية الاستنساخ يضعف الخلية، و بالتالي تصاب بالشيخوخة، فينشأ أجيال يغلب عليها الشيخوخة قبل الصبا، وربما أدى ذلك الى أعمار البشر.

سادساً: الاستنساخ يؤدي الى انتشار البطالة

من المخاطر الناجمة عن الاستنساخ البشري – إن صح فعلا – انتشار البطالة. يسبب الاستنساخ تكاثر أعداد البشر فيضيق بهم المكان وأسباب الرزق، فالبشرية تعاني من الزيادة السكانية الرهينة التي تلتهم مدخرات الدول، والعالم عاني من نقص الطعام ،وأكثر شعوب العالم تعاني من أزمات المواصلات والإسكان، والغذاء، والعلاج، والبطالة تسود العالم مما يهدد بكارثة.

ثامناً: الاستنساخ يؤدي الى اختلاط الأنساب

من المخاطر الناجمة عن الاستنساخ البشري –إن صح فعلا– اختلاط الأنساب. والإخلال بالأنساب يعد جرما عظيما وتخطيا خطيرا، حيث أن رعايتها من الأصول الخمس الكلية.

وفي ذلك يقول البعض: "كما سيؤدي هذا الاستنساخ الى اختلاط الأنساب، الذي يترتب عليه كثير من المضار فيما يتعلق بالمصاهرة والزواج، وحق الميراث، والوصية. فالإنسان المستنسخ سيشعر أنه إنسان ضائع له أسرة أو هوية فهو يعتبر كاللقيط".

وهذا الأمر يلقى بظلاله على الميراث، فنقول: إذا انتشر الاستنساخ، كيف تنتظم أحوال الميراث ؟ وهل الابن الأصلي الناتج عن تكاثر جنسي يكون مثل الابن الناتج عن تكاثر لا جنسي "الإنسان المستنسخ".

المطلب الثاني: نسب الطفل المستنسخ

في الاستنساخ الجسدي (اللاجنسي) الذي يتم عن طريق استزراع خلية من ذكر أو أنثى لا شك بحكم المنطق والطبيعة أنها ستصير مثل صاحب الخلية، فإن كانت من ذكر سيصير المولود ذكرا و إن كانت من أنثى سيصير المولود أنثى، والغريب في هذا الحدث أن المألوف وجود إنسان من ذكر وأنثى نصف خلية منه ونصف خلية منها، أما في الاستنساخ فيولد من الخلية الكاملة ، ووجود هذه الخلية محل إشكال عند ميلاد الطفل، فلمن ينسب ؟ هل ينسب لصاحب الخلية وتكون الأم حاضنة فقط، ولا توجد صفات وراثية بينها وبين المولود، أم أن الأم باعتبارها قد ولدت تصير أما وفاقا لقوله

تعالى : {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ }[1].

فالنسب كما هو واضح في كتب الفقه يبين انطلاقا من حصول العلاقة الجنسية الشرعية وحصول النكاح بين الزوج وزوجته ووقوع الإخصاب والحمل ثم الوضع وثبوت النسب الى الزوج[2].

ولكن الاستنساخ هنا يقلب التصورات التي تعارف عليها الناس فإذا كان الاستنساخ بين الزوجين في حال احتياجهما لعلاج عقم أحدهما كالرجل مثلا فالمرأة تنجب في جميع الأحوال حتى أن كانت عقيمة، إذن فلا استنساخ لمرأة لا تنجب من نفسها فالاستنساخ لا يكون إلا من امرأة لها رحم، وهذا الرحم له صلاحية حمل الجنين فإن لم يكن لها رحم صالح حمل الخنين فلن تحمل، وفي هذه الحال المرأة التي لها رحم يحمل الجنين إما أن تخصب بيضتها من خلية منها أو من خلية من الزوج، فإن كانت خلية منها، سيصير الزوج هو الأب الشرعي على رأي جمهور الفقهاء، وفاقا لقوله عليه السلام: "الولد للفراش"

فأي امرأة ولدت ولدا فأبوه شرعا هو زوج تلك المرأة التي ولدته إن أمكن كونه منه ولو قال الزوج هو ليس ابني لم ينتف عنه ما لم ينفه بلعان وسواء كان الزوج هو الأب الطبيعي الذي حصل الإخصاب بمنيه أو لا.

وعلى هذا إذا تنكر الزوج له باستعمال حقه في اللعان فليس له في هذه الحالة أب شرعي، وحق اللعان هذا مشروط بالرفض في بادئ الأمر، ويتهم الزوجة أنها حملت من دونه فهنا يلاعن الزوج وينفي نسب الولد منه. وفي غير اللعان كل ما به المرأة من الإنجاب ينسب للزوج كأن، هذا ما ذهب اليه أكثر أهل العلم.

---

[1] سورة المجادلة، الآية 02 .

[2] محمد علي الهادي زبيدة، النسب والحقوق المتعلقة علية وتطبيقاته المعاصرة (أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية)، جامعة القاهرة فرع الفيوم، بدون سنة طبع ،ص 395 وما يليها.

أما المرأة التي ولدت فهي أم الطفل بكل حال وينسب اليها وترثه ويرثها ويتعبها في الدين وينتج عليها كل الحقوق من حضانة ونفقة ورعاية وحسن تربية حتى لا يكون وسيلة إفساد في المجتمع، وعسى أن يكون نافعا لنفسه ولغيره. والقول بأن الطفل المستنسخ يكون أخا للزوج الذي أخذت منه الخلية وعلى هذا لا يصح الاستنساخ.

ناقش الدكتور محمد رأفت عثمان هذا الأمر على أن الزوج ليس للطفل حتى وإن كان طبق الأصل منه لأن الأخوة المعروفة خمسة أنواع:

الأول: أخوة شقيقة وهي أن يشترك الأخوة في الأم والأب.

الثاني: أخوة من أب، وهي في حالة وجود أب واحد مع تعدد الأمهات

الثالث: أخوة من أم، وهي في حالة اتحاد الأم مع تعدد الآباء.

الرابع: أخوة من الرضاع وهي حالة اجتماع الاثنين على الرضاع من ثدي واحد.

الخامس: الأخوة في الدين وهي التي أكدها الله تعالى في قوله عز وجل:

{ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [1] وهي أخوة لا تأثير لها في الميراث، أو في جانب التحليل والتحريم في مجال الزواج. كما أن القول بأن الطفل المستنسخ هو توأم لأبيه يقتضي الإتحاد في الأم حيث قال تعالى: { إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ }[2]. وهما مختلفتان في الأم فأم الأب هي جدة الطفل وأم الطفل هي الزوجة.

وأضاف الدكتور محمد رأفت عثمان قائلا: "وإذا قيل إن الطفل طبق الأصل من الزوج لأن النواة التي وضعت في بيضة أمه تحمل كل الصفات الوراثية التي يختص بها الزوج، ولا يحمل الطفل من الصفات الوراثية شيئا مما تختص به الزوجة، لأن البيضة

[1] سورة الحجرات، الآية 10 .

[2] سورة المجادلة، الآية 02 .

فرغت من نواتها فالرد عليه أن الجينات ليست وحدها التي تكون ماهية الإنسان، بل البيئة أيضا لها تأثيرها في ذلك".

أما إذا تمت عملية الاستنساخ بدخول طرف ثالث خارج نطاف الزوجية يعني أنها تمت بإحدى الطرق المحرمة، فلا ينسب الولد فيها إلى أب جبرا، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته وينطبق عليه ما ينطبق على ولد الزنا.

وقد جاء في بدائع الصنائع أن النسب من جانب الرجال يثبت بالفراش، وفي جانب النساء بالولادة ولا تثبت الولادة إلا بدليل وأدنى دليل عليها شهادة القابلة.

وعن ثبوت نسب الولد بهذه الطريقة المحرمة للأم قال الحنفية إن النسب لا يثبت من الزاني لانعدام الفراش، ويثبت النسب للمرأة أن الحكم في جانبها تبع الولادة سواء كان بالنكاح أو بالسفاح[1].

الخاتمـــة

في نهاية هذا البحث يمكننا أن نستخلص جملة من النتائج والتوصيات، نوضحها فيما يلي:

1- الإسلام دين العلم، بدليل أن أول آية نزلت على سيدنا محمد تدعوا الى العلم وتحث عليه، قال تعالى : {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ {1}خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ {2} اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ {3} الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ {4} عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ {5} [2] علم الذي تدعوا اليه الشريعة الإسلامية ليس قاصراً على علوم الدين وحدها، بل كافة العلوم.

2- الاكتشافات العلمية الحديثة يشترط في قبولها أن تكون لمصلحة الإنسانية، بمعنى أن تجلب لها نفعا وأن تدفع عنها ضررا، بل إن هذا الشئ المستحدث إن كان هدفه الأصلي دفع الأذى عن الناس فإنه يكون مقبولا حتى ولو لم تكن فيه فائدة مباشرة.

---

[1] د . محمد على الهادي زبيدة، النسب والحقوق المتعلقة عليه وتطبيقات المعاصرة (أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية)، نفس المرجع السابق، ص 397.

[2] سورة العلق: الآيات 1-5.

3- الاستنساخ: هو محاولة تقديم كائن أو خلية أو جزئ يمكنه التكاثر عن طريق التلقيح، ومن غير نقص أو إصابة للمحتوى الوراثي.

4- الاستنساخ ظاهرة طبيعية في النبات منذ الأول حيث تتكاثر النباتات خضرياً عن طريق أجزاء من جسم النبات، ويجرى كذلك في الكائنات وحيدة الخلية كالأميبات، والبكتريا والخميرة فهي تتكاثر عن طريق انقسام الخلية الأم الى خلية كاملة ونسخ طبق الأصل.

5- إن عملية الاستنساخ لا خطورة منها على الجانب العقدي كما توهم الكثيرون بأنه مزاحمة للقدرة الإلهية، وإن الإنسان قد وصل الى مستوى تحد الله تعالى، وأنه بدأ يصنع نفسه ويكتشف الخلق، حيث تبين من الشواهد القرآنية أن الاستنساخ لن يكون مزاحمة للقدرة الإلهية، وأن الخلق الله تعالى وليس لأحد على ظهر الأرض. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ }[1]، وقوله تعالى: {هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ }[2].

قائمة المراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع .

المراجع العامة:

- انظر الدكتور شعبان الكومي أحمد فايد، أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2006، ص 12.
- اشرف عبد الرزاق ويح، الاستنساخ البشري بين الرغبة العلمية الأحكام الشرعية، كلية الحقوق جامعة طنطة، بدون سنة طبع .ص 86 وما يليها.

[1] سورة الحج: الآية 3.

[2] سورة لقمان: الآية 73.

- محمد علي الهادي زبيدة، النسب والحقوق المتعلقة علية وتطبيقاته المعاصرة (أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية)، جامعة القاهرة فرع الفيوم، بدون سنة طبع ،ص 395 وما يليها.

النصوص القانونية:

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ 9 جوان عام 1984، والمستمد أساسا من الفقه الإسلامي.
- القانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 20 يونيو سنة 2005 – يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ: 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2005م، كان آخر تعديل له بالأمر الرئاسي رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 2005.